

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب استقبال القبلة .

استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا في الحالتين اللتين ذكرهما الخرقى C والأصل في ذلك قول أ □ تعالى : { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره } يعني نحوه كما أنشدوا : .
(ألا من مبلغ عنا رسولا ... وما تغني الرسالة شطر عمرو) .
أي نحو عمرو وتقول العرب هؤلاء القوم يشاطروننا إذا كانت بيوتهم تقابل بيوتهم وقال علي B شطره قبله وروي عن البراء قال : [قدم رسول أ □ A صلى نحو بيت المقدس ستة عشرة شهرا ثم إنه وجه إلى الكعبة فمر رجل وكان يصلي مع النبي A على قوم من الأنصار فقال أن رسول أ □ A قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة] أخرجه النسائي